مذهبا آخر وهو الترك مطلقا وبين أنه المصحح عندهم لأن عدالة الراوي تقتضي أنه ما ترك ذكره إلا لأنه عدل ثقة عدها على الاحتجاج بالمرسل وأنه يرى تعديله صريحا لكن الثاني هو قول الأكثرين من المحدثين والفقهاء ومنهم علي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم قال يعقوب بن شيبة سألت يحيى بن معين عن التدليس فكرهه وعابه قلت له أفيكون المدلس حجة فيما روى [أو] حتى يقول " حدثنا وأخبرنا " ؟ قال لا يكون حجة فيما دلس " .

وقال يحيى القطان " سمعت شعبة يقول " كنت أجلس إلى قتادة فإذا سمعته يقول سمعت فلانا وحدثنا فلان " كتبت وإذا قال قال فلان وحديث فلان لم أكتب "